السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4010 — 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989)

ISSN 0851 - 1196

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنه ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون } 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق السعودي.

مرسوم رقم 2.89.440 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع قناة تساوت ـ ت 2 » 1044

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مرسوم رقم 2.89.445 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 22 من ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد اسمير وتزويد منطقة تطوان بمياه الشرب 1044

صفحة

الالبان المعالجة ـ نسبة المواد الدسمة.

مرسوم رقم 2.87.616 صادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.86.760 الصادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المواد الدسمة في الالبان المعالجة 1044

المواد الغذائية والمشروبات ـ استخدام المواد المطهرة والملونة والادهان الصناعية.

مرسوم رقم 2.88.103 صادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) بتتميم وتغيير القرار الصادر في فاتح ربيع الآخر 1334 (6 فبراير 1916) بتنظيم استخدام المواد المطهرة والملونة والادهان الصناعية في المواد الغذائية والمشروبات 1045

الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والادهان الغذائية ـ البيع.

مرسوم رقم 2.88.105 صادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) بتغيير القرار الصادر في 21 من ربيع الاول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والادهان الغذائية 1045

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الرهن.

مرسوم رقم 2.88.439 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتتميم المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة 1046

الصندوق الوطني الغابوي.

مرسوم رقم 2.89.110 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط وطرق تنفيذ النفقات المتقطعة من الحساب الخاص رقم 35.16 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » ... 1046

الاستثمارات الفلاحية. ـ تشجيع الدولة من اجل تملك المعدات الفلاحية.

مرسوم رقم 2.89.218 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يونيو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل تملك المعدات الفلاحية 1047

نصوص خاصة

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 969.87 صادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) تمنح بموجبه رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « الريصاني » 1048

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 970.87 صادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) تمنح بموجبه رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « امضا الغربية » 1048

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. ـ تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 231 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) 1049

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.87.89 صادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) بتجديد العمل بمقتضيات القرار رقم 3.18.72 المؤرخ في 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 لائحة اصناف موظفي وأعوان الادارات والمؤسسات العمومية الممكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات التدريب الخاص 1050

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 972.89 صادر في 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989) بتحديد معادلة شهادة 1050

صفحة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1119.89 صادر في فاتح رمضان 1409 (7 ابريل 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 1050

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 145.89 صادر في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) يقضي بتغيير القرار رقم 1417.83 الصادر في 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983) المتعلق بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء مختلف أسلاك موظفي وزارة العدل المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين 1983 و 1989 1051

قرار لوزير العدل رقم 1384.89 صادر في 20 من محرم 1410 (22 أغسطس 1989) بإجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين) 1051

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1195.89 صادر في 18 من محرم 1410 (21 اغسطس 1989) بتحديد شعب التخصص بالطور العالي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات 1052

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 536.89 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بإحداث اعداد مؤقت لورش سد سمير بإقليم تطوان 1052

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 602.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 1053

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1619.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 1053

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1620.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1054

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1621.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين الممتازين 1054

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1442.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بإجراء مباراتين لتوظيف أربعة (4) محررين 1055

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1170.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1056

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 1107.89 صادر في 6 شوال 1409 (12 ماي 1989) يتمم القرار رقم 1234.88 بتاريخ 15 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) بتعيين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ممثلي الموظفين والادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية الى غاية انتهاء المدة النيابية الجارية 1056

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1349.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1056

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 563.89 صادر في 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1057

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1122.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1057

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1123.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1057

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1124.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1058

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1362.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بكلية علوم التربية بالرباط 1058

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1363.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس 1058

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1443.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف اربعة (4) محررين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط 1059

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1380.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة بكلية العلوم (2) بالدار البيضاء 1059

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1381.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء 1059

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1382.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 1060

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1383.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء 1060

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1385.89 صادر في 6 محرم 1410 (8 أغسطس 1989) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد 1060

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1334.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 1061

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1335.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 1061

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات 1062

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.89.440 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع قناة تساوت « ت 2 ».

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 26 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه 65.000.000 ريال سعودي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع قناة تساوت « ت 2 ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.89.445 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 22 من ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد اسمير وتزويد منطقة تطوان بمياه الشرب.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 22 من ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن قرض مبلغه 7.000.000 دينار كويتي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع سد اسمير وتزويد منطقة تطوان بمياه الشرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

وقعه بالعطف ،
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.87.616 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.86.760 الصادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المواد الدسمة في الالبان المعالجة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.760 الصادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المواد الدسمة في الالبان المعالجة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.760 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) :

« المادة 2 : لا يمكن الاتجار في الالبان المبسترة أو المعقمة الا تحت الاسم « الخاص بنوعها ؛

« ويجب أن تعبأ الالبان المفروز نصف أو جميع قشدتها في أوعية ذات « لون أبيض تحمل شريطا عموديا متصلا عرضه سنتمتران (2) يمتد على « طول الوعاء ، كما يجب أن يكون هذا الشريط أفقيا عرضه سنتمتران (2) « يمتد على طول الوعاء فيما يخص الاوعية المتكونة من قنينات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وفي كلتا الحالتين يكون للشريط المشار إليه أعلاه لون موحد :

« – بني فاتح فيما يخص الالبان المبسترة أو المعقمة المفروز نصف « قشدتها ؛

« – أحمر لامع فيما يخص الالبان المبسترة أو المعقمة المفروزة قشدتها « كلها ؛

« ويجب أن تكتب على الوعاء..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح مارس 1990.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.88.103 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتتميم وتغيير القرار الصادر في فاتح ربيع الآخر 1334 (6 فبراير 1916) بتنظيم استخدام المواد المطهرة والملونة والادهان الصناعية في المواد الغذائية والمشروبات.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في فاتح ربيع الآخر 1334 (6 فبراير 1916) بتنظيم استخدام المواد المطهرة والملونة والادهان الصناعية في المواد الغذائية والمشروبات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح ربيع الآخر 1334 (6 فبراير 1916) بالفصل 4 المكرر الآتي نصه :

« الفصل 4 المكرر ـ يرخص في استعمال مادة البريماريسين لمعالجة سطح الاجبان ذات العجين المضغوط بشرط ألا يترك ذلك في الجبن بعد إتمام صنعه أثرا يمكن اكتشافه عند البيع. »

المادة الثانية

تغير على النحو التالي الفقرة 10 من الفصل 5 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في فاتح ربيع الآخر 1334 (6 فبراير 1916) :

« الفصل 5 (الفقرة 10) ـ يمكن تلوين المشروبات التي لا تشتمل على كحول « والليمونادا والصودا..... »

المادة الثالثة

ينسخ الملحق المضاف إلى القرار المشار إليه أعلاه الصادر في فاتح ربيع الآخر 1334 (6 فبراير 1916) ويحل محله الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتورعز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4010 بتاريخ 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989).

مرسوم رقم 2.88.105 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتغيير القرار الصادر في 21 من ربيع الاول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والادهان الغذائية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 21 من ربيع الاول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والادهان الغذائية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 8 (الفقرة 2) والفصل 8 المكرر (الفقرات 4 و 6 و 7 و 8) من القرار الصادر في 21 من ربيع الاول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحم المذوب والزيوت والادهان الغذائية :

« الفصل 8 ـ 1 (الفقرة 2) يجب أن يكتب بحروف واضحة على الاوعية « واللفائف التي تسلم داخلها البضاعة بيان حجمها إذا كانت معدة للبيع « بالتجزئة ، وبيان وزنها الاجمالي ووزن الاوعية واللفائف المستعملة عادة إذا « كان محتواها معدا لإعادة تعبئته.

« الفصل 8 ـ 2 (الفقرة 4) يجب أن يتم سد وكبسلة القنينات والصفائح بطريقة « ميكانيكية ، ويحظر كليا استخدام قنينات وصفائح مصنوعة من البلاستيك أو « الحديد المطلي بالقصدير ، يكون قد سبق استخدامها ، كما يحظر استخدام « السدادات والكبسولات التي استخدمت من قبل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« (الفقرة 6) ـ يجب أن تكتب على الاوعية البيانات المنصوص عليها في
« الفصلين 7 و 8 أعلاه :

« (الفقرة 7) ـ لا يمكن أن تقدم الزيوت الغذائية الى المشتري في متاجر البيع
« بالتجزئة الا في الاوعية التالية :

« قنينات من الزجاج أو البلاستيك سعتها نصف لتر أو لتر ؛

« صفائح من الحديد المطلي بالقصدير أو من البلاستيك سعتها لتر أو لتران
« أو ثلاث لترات أو خمس لترات.

(الفقرة 8) ـ يجب أن تكون المواد البلاستيكية المستعملة لصناعة الاوعية
« المعدة لحفظ الزيوت الغذائية مطابقة للمواصفات المقررة فيما يتعلق بتعبئة
« السوائل المعدة للاستهلاك الآدمي..... »

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.88.439 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتتميم المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة كما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 25 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) :

« الفصل الاول : تضمن الدولة.....

.....

ولشركة إدارة الاراضي الفلاحية والشركة المغربية لتسويق المنتجات الفلاحية عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة والمبينة في القرار المنصوص عليه في الفصل الثاني بعده : »

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.110 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط وطرق تنفيذ النفقات المتقطعة من الحساب الخاص رقم 35.16 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي ».

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط وطرق تنفيذ النفقات المتقطعة من الحساب الخاص رقم 35.16 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.892 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

« ـ المادة 3 : يرصد مبلغ الموارد المحدد في البند ـ ب ـ من المادة الاولى أعلاه :

1 ـ لجني البزور والأغراس الغابوية وبزور وأغراس الفواكه وشرائها وخزنها واستخدامها ؛

2 ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.89.218 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يونيو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل تملك المعدات الفلاحية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يونيو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل تملك المعدات الفلاحية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يونيو 1969) :

« الفصل 2. ـ تحدد فيما يلي قائمة المعدات الفلاحية الجديدة التي يمكن تملكها بمساعدة الدولة :

1 ـ .....

2 ـ المعدات الصغيرة وأجهزة الدواب ؛

3 ـ وحدات حفظ وخزن المنتجات الفلاحية المبينة بعده ، بشرط ألا تكون مرتبطة بنشاط ميناء من الموانيء ؛

– بناء وتجهيز مستودعات للتبريد ؛

– بناء وتجهيز وحدات خزن الحبوب والقطاني وغيرها من البذور ؛

– بناء وتجهيز وحدات المعالجة بواسطة الاشعاع. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 969.87 صادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) تمنح بموجبه رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « الريصاني ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 ، 13 ، و 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية من الصنف الرابع المودع بمديرية الطاقة (مصلحة البحث عن المواد الهيدروكاربونية) تحت رقم 152 من طرف المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) ؛

وعلى نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3883 بتاريخ 2 شعبان 1407 (فاتح ابريل 1987) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « الريصاني ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه مساحة تقدر بـ 4205 كيلومترا مربعا كما هي مثبتة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحد كما يلي :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « 1 » وما يليها الى النقطة « 6 » من إحداثيات « لامبير » منطقة I و II الآتية :

النقط	س	ي
1	580.000	91.525 م I
2	630.000	92.057 م I
3	630.000	430.000 م II
4	540.000	430.000 م II
5	540.000	60.000 م I
6	580.000	60.000 م I

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة « 6 » بالنقطة « 1 ».

المادة الثالثة

تسلم هذه الرخصة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 970.87 صادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) تمنح بموجبه رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « امضا الغربية ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 ، 13 ، و 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية من الصنف الرابع المودع بمديرية الطاقة (مصلحة البحث عن المواد الهيدروكاربونية) تحت رقم 153 من طرف المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) ؛

وعلى نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3883 بتاريخ 2 شعبان 1407 (فاتح أبريل 1987) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « امضا الغربية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه مساحة تقدر بـ 1165 كيلومترا مربعا [illegible] القرار وتحد كما يلي :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « 1 » وما يليها الى النقطة « 20 » من إحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ي
1	تقاطع الاحداثية « ي » مع الساحل	458.000
2	426.000	458.000
3	426.000	463.000
4	445.000	463.000
5	445.000	440.000
6	451.000	440.000
7	451.000	438.500
8	442.500	438.500
9	442.500	432.500
10	441.000	432.000
11	441.000	430.000
12	437.500	430.000
13	437.500	436.000
14	415.000	436.000
15	415.000	426.000
16	412.500	426.000
17	412.500	429.000
18	400.000	429.000
19	400.000	425.000
20	ملتقى الاحداثية « ي » مع الساحل	425.000

ب) بخط المياه السفلى الرابط النقطة « 20 » بالنقطة « 1 ».

المادة الثالثة

تسلم هذه الرخصة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987).

الامضاء : محمد فتاح.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 231 صادر في 12 من محرم 1410 (15 أغسطس 1989)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة العاشرة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم الثاني عشر من شهر محرم موافق 15 أغسطس 1989 ،

إن الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الأول عدد 1751 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1409 (28 يوليو 1989) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

ونظرا للفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (16 أبريل 1972) بإحداث مكتب المساكن العسكرية ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يلتمس في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصل الأول المشار إليه أعلاه المتعلقة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الادارية على المكتب الآنف الذكر لا تدخل في مجال القانون كما هو محدد في الدستور ولا سيما الفصل 45 منه بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث أن الأحكام المستفتى في شأنها تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الأول عملا بالفصل 64 من الدستور وبالتالي يرجع الاختصاص فيه الى السلطة التنظيمية ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.72.092 بتاريخ 21 من صفر 1392 (16 أبريل 1972) بإحداث مكتب المساكن العسكرية والمتعلقة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الادارية على هذا المكتب تدخل في المجال التنظيمي.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون — محمد الودغيري — محمد بحاجي

محمد مشيش العلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.87.89 صادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) بتحديد العمل بمقتضيات القرار رقم 3.18.72 المؤرخ في 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 لائحة اصناف موظفي واعوان الادارات والمؤسسات العمومية الممكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية او من قضاء فترات التدريب الخاص.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في تاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل الثالث منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.18.72 المؤرخ في 2 فبراير 1972 المحدد بموجبه عن سنة 1972 ، لائحة اصناف موظفي واعوان الادارات والمؤسسات العمومية الممكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات التدريب الخاص ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجدد عن سنة 1990 العمل بمقتضيات قرار الوزير الاول رقم 3.18.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 فبراير 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 972.89 صادر في 21 من رمضان 1409 (27 أبريل 1989) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل للتوظيف في اطار استاذ التعليم الفني المنصوص عليه في الفصل 45 من المرسوم المشار اليه أعلاه ، دبلوم التعليم الفني العالي للممارسة الكاملة بالسلك الثاني :

« Diplôme de l'enseignement artistique supérieur de plein exercice du deuxième degré » المسلم من طرف الاكاديمية الملكية للفنون الجميلة ببروكسيل (بلجيكا) مشفوعا ببكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1119.89 صادر في فاتح رمضان 1409 (7 أبريل 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج إطار مفتشي وزارة المالية (السلم10) على إثر مباراة :

شهادة الاجازة في الآداب قسم الدراسات الاسلامية المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم الانسانية بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1988.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1409 (7 ابريل 1989).

الامضاء : محمد براده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 145.89 صادر في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) يقضي بتغيير القرار رقم 1417.83 الصادر في 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك موظفي وزارة العدل المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين 1983 و 1989.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 20 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المتعلق بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1053.73 الصادر في 19 من رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء أسلاك موظفي وزارة العدل ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1203.79 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1399 (22 أكتوبر 1979) ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 655.83 الصادر في 17 أبريل 1983 المتعلق بانتخاب ممثلي موظفي وزارة العدل المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء خلال المدة المتراوحة بين 1983 و 1989 ؛

وبناء على القرار رقم 1417.83 الصادر في 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي مقتضيات الفصول الاول والثاني والثالث من القرار رقم 1417.83 المشار اليه أعلاه :

« **ممثلو الادارة**

« الفصل الاول. ـ ابتداء من 4 نوفمبر 1988 يعين السيد محمد « ليمامي ، مدير الادارة العامة والموظفين عضوا رسميا رئيسا « لمجموع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة العدل. »

« الفصل الثاني. ـ يعين السيد عبد الكريم اليزناسني ، « منتدب قضائي اقليمي رئيس ، عضوا لمجموع اللجان الادارية « المتساوية الاعضاء بوزارة العدل.

« وفي حالة غياب السيد محمد ليمامي ، يعين رئيسا خلفا له »

« الفصل الثالث. ـ يعين أعضاء نواب :

« برسم اللجنتين 1 و 2 السيدين :

« بوشعيب الجوهري ، منتدب قضائي اقليمي رئيس ، رئيس « مصلحة الحسابات والميزانية ؛

« محمد العصامي ، منتدب قضائي اقليمي رئيس ، رئيس « مصلحة تفتيش حسابات وصناديق المحاكم :

« برسم اللجان 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 ـ 8 السيدين :

« محمد العصامي ، منتدب قضائي اقليمي رئيس ، رئيس « مصلحة تفتيش حسابات وصناديق المحاكم ؛

« عمار قيسي ، اعلامي بالادارة المركزية »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1384.89 صادر في 20 من محرم 1410 (22 اغسطس 1989) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 المؤرخ في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الاحد 8 أكتوبر 1989 بمدينة الرباط مباراة لتعيين تسعة (9) أعوان عموميين من الصنف الثالث سائقين ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 25 سبتمبر 1989 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1410 (22 اغسطس 1989).

عن وزير العدل وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : حسن العوفير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1195.89 صادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بتحديد شعب التخصص بالطور العالي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.844 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976) بتحديد أطوار التكوين وشروط القبول وتنظيم الدروس في المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يشتمل الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات على الشعب التخصصية التالية :

ـ شعبة التسيير ؛
ـ شعبة التجارة الدولية.

المادة الثانية

يتضمن دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.75.844 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976) المشار اليه أعلاه ، وجوبا بيان شعبة التخصص التي يتم فيها التكوين.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني.

وزارة الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 536.89 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) باحداث إعداد مؤقت لورش سد سمير باقليم تطوان.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) باحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدث ابتداء من 2 يناير 1989 وتحت اشراف مديرية التجهيزات المائية اعداد مؤقت تناط به مهمة انجاز مشروع سد سمير باقليم تطوان.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف انجاز مشروع سد سمير حوالي 302 مليون درهما.

المادة الثالثة

يدخل هذا الاعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم للادارة المركزية ويتألف من المصلحتين الآتيتين :

ـ مصلحة الردوم والحقن ؛
ـ مصلحة الخرسانة والهيدروميكانيك.

تدخل هاتين المصلحتين فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح للادارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند الى هاتين المصلحتين كل واحدة في ميدان اختصاصها المهام التالية :

ـ متابعة ومراقبة أساليب وطرق الاشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
ـ مراعاة احترام برامج الانجاز (مراقبة : للطاقة البشرية والعتاد) ؛
ـ تهييء جردات الاشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
ـ دراسات مطالبات واحتياجات المقاولات ؛
ـ حل المشاكل اليومية المتعلقة بانجاز الاعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم والمصالح للادارة المركزية بالنسبة لهذا الاعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم الغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الاشغال بالسد أي حوالي فاتح مارس 1991 وذلك بقرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر يؤشر عليه من طرف وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة السابعة

يعهد الى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 2 يناير 1989.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989).

الامضاء : محمد القباج.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 602.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1356.86 المشار اليه أعلاه :

- Maîtrise d'économétrie, délivrée par la faculté des sciences économiques et de gestion de l'université Louis Pasteur de Strasbourg, France ;
- assortie de la licence d'économétrie délivrée par la même faculté.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1619.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا يقضي باجراء امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 المشار اليه أعلاه بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع (4) سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

1 ـ انشاء بالعربية (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

2 ـ اختبار في الاحصائيات (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

يضاف برنامج الاحصائيات الى هذا القرار (1) ؛

3 ـ عرض شفوي حول موضوع يختاره المرشح ويتعلق بنشاطه المهني (المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 1).

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المرشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ما عدا اختبار اللغة العربية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار درجة من 0 الى 20 ، وتضاف الى ذلك درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمرشح باعتبار ملفه الاداري (المعامل : 1).

وتكون كل درجة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

لا يسمح للمرشح بالمشاركة في اختبار العرض الشفوي الا اذا حصل في جميع الاختبارات الكتابية والدرجة المهنية على معدل يفوق أو يعادل 10 من 20.

المادة الخامسة

لا يعد المرشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات على مجموع 60 درجة على الاقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من رئيس يختار من بين الاطر العليا وعضوين آخرين يختاران نظرا لأهليتهما.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة من رئيس وعضوين على الاقل.

المادة الثامنة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1620.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا يقضي باجراء امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 المشار اليه أعلاه بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط المنتمون لاطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

1 ـ انشاء بالعربية (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

2 ـ اختبار في الاحصائيات (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

يلحق بهذا القرار البرنامج المفصل لهذا الاختبار (1) ؛

3 ـ عرض شفوي حول موضوع يختاره المرشح ويتعلق بنشاطه المهني (المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 1).

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المرشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ما عدا اختبار اللغة العربية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار درجة من 0 الى 20 ، وتضاف الى ذلك درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمرشح باعتبار ملفه الاداري (المعامل : 1).

وتكون كل درجة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

لا يسمح للمرشح بالمشاركة في اختبار العرض الشفوي الا اذا حصل في جميع الاختبارات الكتابية والدرجة المهنية على معدل يفوق أو يعادل 10 على 20.

المادة الخامسة

لا يعد المرشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات على مجموع 60 درجة على الاقل.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من رئيس يختار من بين الاطر العليا وعضوين آخرين يختاران نظرا لأهليتهما.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة من رئيس وعضوين على الاقل.

المادة الثامنة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1621.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين الممتازين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا يقضي باجراء امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين الممتازين المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 المشار اليه اعلاه بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى الذين قضوا أربع (4) سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية مشتركة واختبارات كتابية اختيارية وعلى عرض شفوي :

1 ـ الاختبارات المشتركة :

1 ـ انشاء بالعربية (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
2 ـ الاحصائيات (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

2 ـ الاختبارات الاختيارية :

يجب أن يختار المرشح أحد الاختبارات المبينة بعده : (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

1 ـ الاقتصاد ؛
2 ـ الديموغرافيا ؛
3 ـ المحاسبة الوطنية ؛
4 ـ المعلوماتية.

3 ـ العرض الشفوي :

يشتمل العرض الشفوي على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع تطبيقي يختاره المرشح ويتعلق بنشاطه المهني (المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 1).

يلحق بهذا القرار البرنامج المفصل للاحصائيات والاختبارات الاختيارية (1).

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المرشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ما عدا اختبار اللغة العربية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار درجة من 0 الى 20 ، وتضاف الى ذلك درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمرشح باعتبار ملفه الاداري (المعامل : 1).

وتكون كل درجة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

لا يسمح للمرشح بالمشاركة في اختبار العرض الشفوي الا اذا حصل في جميع الاختبارات الكتابية والدرجة المهنية على مجموع 60 درجة على الاقل.

المادة الخامسة

لا يعد المرشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات على مجموع 84 درجة على الاقل.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من رئيس يختار من بين الاطر العليا وعضوين آخرين يختاران نظرا لأهليتهما.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة من رئيس وعضوين على الاقل.

المادة الثامنة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1442.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بإجراء مباراتين لتوظيف اربعة (4) محررين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج إطار محرري الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط بالرباط يوم الاحد 15 أكتوبر 1989 مباراتان لتوظيف أربعة (4) محررين للادارات المركزية.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المتوفرين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين بنجاح ويخصص لهذه المباراة منصبان (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لإطار مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والمثبتين قضاءهم أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة منصبان (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري (مصلحة الموظفين) للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط وذلك قبل يوم الجمعة 6 أكتوبر 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1170.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

Le Master of Social Welfare - المسلمة من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الاميركية ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف حملة هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 1107.89 صادر في 6 شوال 1409 (12 ماي 1989) يتمم القرار رقم 1234.88 بتاريخ 15 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) بتعيين ممثلي الموظفين والادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية الى غاية انتهاء المدة النيابية الجارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

بناء على القرار رقم 974.83 الصادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1234.88 بتاريخ 15 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) بتعيين ممثلي الموظفين والادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم مقتضيات المادة الاولى من القرار رقم 1234.88 بتاريخ 15 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« **الباب الاول**
ممثلو الادارة

المادة الاولى. ـ .....

يعين السيد عبد الله حافظي ، رئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ويعين السيد محمد خيار نائبا له. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1409 (12 ماي 1989).

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1349.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يونيو 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان المنصوص عليه في الفصل 33 من المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه وذلك قصد اجتياز مباراة المساعدين من الدرجة (أ) درجة دكتور في طب الاسنان المسلمة من طرف كلية طب الاسنان بمونستير ـ تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط، في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 563.89 صادر في 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين، الدرجة الاكاديمية لدكتور في العلوم الفيزيائية للمدرسة العليا البوليتقنية بدار مشتاد بالجمهورية الفيدرالية الالمانية.

- Den akademischen grad eines doctor rerum naturalium (Dr. Rer. Nat.).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1122.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات المعمقة في الآداب دبلوم مترجم المسلم من طرف جامعة جونيف بسويسرا مشفوع بالاجازة او شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1123.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1381.77 بتاريخ 5 رجب 1397 (23 يونيو 1977) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 688.75 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (24 ابريل 1975) بتنظيم طور التكوين الخاص لمدة سنة واحدة قصد ولوج سلك اساتذة الطور الثاني من التعليم الثانوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 من شعبان 1409 (5 ابريل 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة امتحان التخرج من السلك الخاص لولوج اطار اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الشهادات التالية :

- Attestation de succès à l'examen annuel d'informatique générale.
- Attestation de formation de formateur spécialiste des applications pédagogiques de l'informatique.

المسلمتين من وزارة التربية الوطنية الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1124.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 شوال 1409 (10 ماي 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم ، الدرجة العلمية المتممة لمجاز المسلمة من طرف جامعة الدولة بليج – بلجيكا.

- Le grade scientifique complémentaire de licencié en océanologie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1362.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بكلية علوم التربية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية علوم التربية بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 3 أكتوبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه حملة شهادة الباكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم السادس والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية علوم التربية بالرباط قبل 23 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1363.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 9 أكتوبر 1989.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 29 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1443.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) محررين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف أربعة (4) محررين ابتداء من 29 سبتمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه حملة شهادة الباكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من الدراسات الجامعية العليا ويخصص لها منصبان (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم السادس والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط قبل 19 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1380.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان للخدمة بكلية العلوم (2) بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من 6 أكتوبر 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء قبل 26 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1381.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عوان واحد (1) للخدمة ابتداء من 2 أكتوبر 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء قبل 22 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1382.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف ثلاثة (3) محضرين للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 9 أكتوبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل لشهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل 29 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1383.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف اربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء مباراتان مستقلتان لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 6 أكتوبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء قبل 26 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1385.89 صادر في 6 محرم 1410 (8 اغسطس 1989) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى ابتداء من 9 أكتوبر 1989 بالرباط مباراة ولوج السنة الاولى من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعبتي الشباب والرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى فى شأنها كالتالي :

ـ شعبة الرياضة : 40 مقعدا ؛
ـ شعبة الشباب : 40 مقعدا.

المادة الثانية

تجرى ابتداء من 16 اكتوبر 1989 مباراة ولوج السنة الثالثة من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة فى شعبتي الرياضة والشباب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من المرسوم رقم 2.79.381 المشار اليه أعلاه والتى تخص اطار المربين الرؤساء.

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى فى شأنها كالتالي :

ـ شعبة الرياضة : 5 مقاعد ؛
ـ شعبة الشباب : 5 مقاعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة الى مديرية المعهد الملكي لتكوين الاطر للشبيبة والرياضة قبل 30 سبتمبر 1989 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط فى 6 محرم 1410 (8 أغسطس 1989).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

الامانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1334.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 14 أكتوبر 1989 بمقر مديرية الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة مناصب (7).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الامانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) الى غاية 6 أكتوبر 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1335.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، السلم 9 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 14 أكتوبر 1989 بمقر مديرية الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، السلم 9.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الامانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) الى غاية 6 أكتوبر 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) السيد ادريس الضحاك ، وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية السورية.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) السيد الطيب اديب وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاسلامية الباكستانية.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) السيد رشيد لحلو وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفدرالية الاشتراكية اليوغسلافية.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) السيد محمد بلخياط الزكاري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفدرالية الالمانية.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) السيد زين العابدين السبتي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الايطالية و.. جمهورية مالطا والهيأة السيادية والعسكرية والطبية لسان جان بالقدس ورودس ومالطا.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) السيد علي بنبوشتى وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البرتغال.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية تقرر انهاء مهام السيد أحمد ادريسي قيطوني كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاسلامية الباكستانية ابتداء من 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح اغسطس 1989).

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.